

(٤٧)

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢م

وظيفة - وظيفة طبية - مدى خضوع الأطباء الذين لا يشغلون وظيفة طبية ، ولا يمارسون مهام طبية لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ .

أفرد المشرع تنظيماً خاصاً لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، ووضع لهم جدولاً خاصاً في شأن الرواتب والبدلات والعلاوات التي يستحقها شاغلو هذه الوظائف وفقاً للملحقين رقمي (١) و (٢) المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ - أوجب المشرع نقل شاغلي الوظائف الطبية بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) الموجودين في الخدمة في الأول من يوليو ٢٠١٢م إلى الدرجات والوظائف الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم سالف الذكر - ناط المشرع بوزير الصحة إصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) - نصت هذه اللائحة على جميع الشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية ، والتي من بينها شروط شغل الوظائف الدائمة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) حيث تضمن الجدول رقم (٧) من الملحق رقم (١) المرفق باللائحة المشار إليها اشتراطات شغل وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) وذلك باعتبار - أن شاغلي هذه الوظائف من المخاطبين بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ حيث تضمن الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم بيان رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي

وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) - أثر ذلك - اقتصار سريان أحكامه على الموظفين المخاطبين به ، دون غيرهم من الموظفين - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى سريان أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٢ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) على الأطباء الأكاديميين بكلية ..... بجامعة ..... غير الممارسين للمهنة الطبية .

وتتلخص وقائع الموضوع في أن جامعة ..... قد قامت بتسكين جميع الأطباء العاملين بمستشفى جامعة ..... والأطباء الأكاديميين بكلية ..... ، الممارسين للمهنة سريريا وفقا للملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٢ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وتذكرون أنه يوجد بجامعة ..... أربع فئات طبية مختلفة ، على النحو الآتي :

الفئة الأولى : أطباء يشغلون وظيفة طبية ، ويمارسون المهنة سريريا حسب مهام ومسؤوليات تلك الوظيفة الطبية ، وهم الأطباء العاملون بالمستشفى .....  
الفئة الثانية : أطباء لا يشغلون وظيفة طبية ، ولكن يمارسون مهام الوظيفة الطبية ، وهم الأطباء الأكاديميون بكلية ..... الذين يقدمون في الوقت نفسه خدمات طبية بالمستشفى .....

الفئة الثالثة : أطباء يشغلون وظيفة طبية ، ولكنهم لا يمارسون مهام هذه الوظيفة ، وهم الأطباء الذين يمارسون أعمالا إدارية ، ولا يمارسون أعمالا طبية أو سريرية .

الفئة الرابعة : أطباء لا يشغلون وظيفة طبية ، ولا يمارسون مهام طبية ،  
وهم الأطباء الأكاديميون بكلية . . . . .

وتبدون بأنه قد تم تسكين الفئات من الأولى حتى الثالثة وفقاً للملحق (١)  
المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه ، باعتبار أنهم يشغلون وظائف  
طبية أو يمارسون العمل الطبي ، غير أن الأمر بالنسبة للفئة الرابعة ثار بشأنه  
خلاف بين المختصين في . . . . . حول مدى إمكانية تسكينهم من عدمه ، وعلى إثر  
ذلك لم يتم تسكينهم على الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم سالف الذكر .

وإزاء تباين وجهات النظر تطالبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى  
خضوع الأطباء الذين لا يشغلون وظيفة طبية ، ولا يمارسون مهام طبية ، وهم  
الأطباء الأكاديميون بكلية . . . . . بجامعة . . . . . ، لأحكام المرسوم السلطاني رقم  
٢٠١٣/٣٣ السالف البيان .

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣  
بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية  
(المدنية والعسكرية) ، تنص على أنه : "يعمل في شأن رواتب وبدلات وعلاوات  
شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية  
(المدنية والعسكرية) بالملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين " .

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته ، على أنه : "ينقل شاغلو الوظائف الطبية  
بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الموجودون في الخدمة في الأول  
من يوليو ٢٠١٢م إلى الدرجات والوظائف الواردة في الملحق رقم (١) المرفق ،  
وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق  
مع الجهات المعنية" .

وينص الجدول رقم (٥) المرفق بالملحق رقم (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٢ المشار إليه ، على رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) .

وتنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، على أنه :

"يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) المرفقة" .

وتنص المادة (٢) من اللائحة ذاتها ، على أنه : "تسري أحكام هذه اللائحة على الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظيفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام ....." .

وتنص المادة (٥) من هذه اللائحة ، على أنه : "الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة إما دائمة ، وإما مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية ، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب" .

وتنص المادة (٦) من اللائحة ذاتها ، على أنه : "تحدد الوظائف الدائمة طبقا للملحقين المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٢ والاعتمادات المالية المقررة في موازنة الوحدة" .

وتنص المادة (١٩) من اللائحة المشار إليها ،على أنه : " يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي :

١ - .....

٥ - أن يكون مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

٦ - ..... " .

وينص الجدول رقم (٧) من الملحق رقم (١) المرفق باللائحة المشار إليها على " اشتراطات شغل وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) " .

وحيث إنه يبين من استقراء النصوص المتقدمة أن المشرع قد أفرد تنظيمًا خاصًا لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، ووضع لهم جدولًا خاصًا في شأن الرواتب والبدلات والعلاوات التي يستحقها شاغلو هذه الوظائف وفقًا للملحقين رقمي (١) و (٢) المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه ، كما أوجب المشرع نقل شاغلي الوظائف الطبية بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) الموجودين في الخدمة في الأول من يوليو ٢٠١٢م إلى الدرجات والوظائف الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم سالف الذكر ، وناط بوزير الصحة إصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لهم ، ونصت هذه اللائحة على جميع الشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية ، والتي من بينها شروط شغل الوظائف الدائمة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، حيث تضمن الجدول رقم (٧) من الملحق رقم (١) المرفق باللائحة المشار إليها اشتراطات شغل وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية

(المدنية والعسكرية) ، وذلك باعتبار أن شاغلي هذه الوظائف من المخاطبين بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ حيث تضمن الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم بيان رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي وظائف هيئة التدريس والتدريب بالمعاهد التعليمية التابعة للمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، مما يعني اقتصار سريان أحكامه على الموظفين المخاطبين به ، دون غيرهم من الموظفين .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن الأطباء الأكاديميين المعروضة حالتهم (وهم أعضاء هيئة التدريس في كلية ..... بجامعة ..... ) لم يرد ذكرهم من بين الفئات المنصوص عليها في المرفقين (١ و ٢) الملحقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه ، وحيث إنهم لا يمارسون مهام طبية ، ولا يشغلون وظائف طبية بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) على النحو الذي حددته اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) من اشتراطات لشغل الوظائف الطبية ؛ ومن ثم فإنه لا يتأتى قانوناً خضوعهم لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ السالف البيان في ضوء صراحة النصوص الواردة فيه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم خضوع الأطباء الأكاديميين بكلية ..... بجامعة ..... الذين لا يشغلون وظيفة طبية ، ولا يمارسون مهام طبية لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ السالف البيان ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم ( و ش ق / م / و / ٤٤ / ٥ / ١٤٥٤ / ٢٠١٥ م ) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ م